

قرار رقم (٨٥١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مساهمة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مساهمة البحيرة برقم (٣٦٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٦/٧/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦/٩/٢٠١٧

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣/و"، ٨) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط ٤٦٠٩٦



العضوية) والبنود (أولاً ، ثانياً ، تاسعاً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣): يشترط في العضو ما يلي :-

و) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم
انضمام وفقاً للجدول التالي :

سن العضو عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩	٠,٢٠
٤٠	٠,٣٩
٤١	٠,٥٩
٤٢	٠,٧٧
٤٣	٠,٩٤
٤٤	١,١١
٤٥	١,٢٦
٤٦	١,٤٠
٤٧	١,٥١
٤٨	١,٦١
٤٩	١,٦٩
٥٠	١,٧٥
٥١	١,٧٧
٥٢	١,٧٧
٥٣	١,٧٣
٥٤	١,٦٥
٥٥	١,٥٣
٥٦	١,٣٦
٥٧	١,١٣



٤٦٠٧٦

٠,٨٣	٥٨
٠,٤٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كمسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي لمدة سنة أو سنتين بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٨) :

- أ- اشتراك شهري بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/أولاً) تخصم من الراتب الشهري .
- ب- اشتراك المعارين ومن هم في إجازات بدون مرتب أو المنتدبين للعمل خارج الجهة ٧% من أجر الاشتراك وبالنسبة لأجازات الوضع ورعاية الطفل الأول والثاني يكون اشتراكهم وفقاً للبند (أ) من ذات المادة بشرط السداد الشهري .

الباب الثالث : (المزايا)

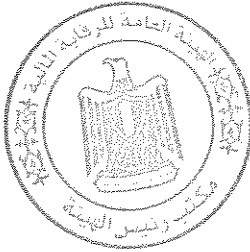
مادة (١١) :

- أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :

١- ٠,٤ من أجر الاشتراك الوارد بذات المادة عن كل سنة خدمة سابقة لـ ١/١/١٩٨٣ (بعد أقصى ٢٥ سنة) وذلك لجميع الأعضاء الموجودين بخدمة الجهة في ٣١/١٢/١٩٨٢ والمنضمين للصندوق خلال الفترة المحددة للانضمام والتي انتهت بنهاية فبراير ١٩٨٣ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

٢- شهر من أجر الاشتراك الوارد بذات المادة عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٨٣ أو تاريخ العمل بالجهة إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وحتى تاريخ انتهاء



٤٦٠٧٦

٢٨

الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو
الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد القانونية .
- يقصد بأجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا إجمالي
البنود التالية :

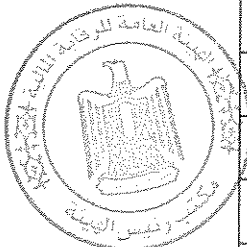
- ١) الأجر الأساسي بقيمته في ٢٠١٥/١٢/٣١ مثبتاً بدون أي إضافات .
- ٢) البدلات (تخصصي - التمثيل - المخاطر) بقيمتها في ٢٠١٥/١٢/٣١ .

ثانياً :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب
العضو :

- ١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .
- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تحسب طبقاً للبند (أولاً) من ذات
المادة ثم تخفض وفقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة
إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو :

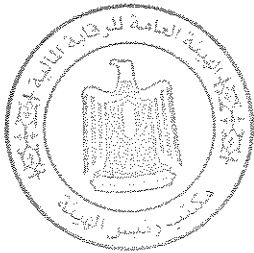
النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩
١٠٠%	٦٠



٤٦٠٧٦

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ أو القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فيما يخص رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجهة:

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق وذلك في مقابل سداد كامل الاشتراكات بواقع ٧% من أجر الاشتراك للمثل أو حصول العضو على مكافأة مالية

م. م. م.

تحتسب وفقاً للبند أولاً من ذات المادة ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالبند (ثانياً/٢) من ذات المادة على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرف إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

تاسعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية بعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (سادساً) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

سادساً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (تاسعاً) من المادة (١١) من الباب الثالث فيعمل به اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

مُسَوِّف